

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-169)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14549)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - سبق الفصل في الدعوى - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على عدم جواز نظر الدعوى إذا سبق الفصل فيها - ثبت للدائرة: أن الدعوى سبق الفصل فيها من دائرة أخرى - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهايًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة: (٧٦) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م. ب تاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ، والمادة (١٠) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٠هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، دفعت بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وفقاً للقرار رقم (٢٠٢١-IFR-٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ. وبسؤال الطرفين، عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بمنظارها، فمتنى تبين لها خروجها عن ولائيتها فعليها أن تدكر من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المخالفات الشرعية على أنه: «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه بصدور قرار من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بالدعوى رقم (٢٠٢٠-١٤٠٠١-Z) وبموجب القرار (٢٠٢١-IFR-٦٦)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل

لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعودو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على جحية الأمر المقصري، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائياً، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يشار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقتين واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه لدى الدائرة عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) لسبق الفصل فيها.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ اللَّهِ وَصَبِّهِ أَجْمَعِينَ.